باب عمل الوصايا

اذا أوصى له بمثل نصيب وارث عيّنه فله مثل نصيبه مضمومًا الى المسألة وفي الفصول
احتمال ولو لم يوته موصى بمثل نصيبه لمانع وان لم يعيّنه فله كاقلهم نصيبا مضموما فمع
ابن نصف ومع زوجة تسع وكذا اوصيته بنصيبه لانه امكن تصحيح كلامه بحمله على الاصل
وهو اعتبار فحمله على المجاز ولانه لو وصى بما له صح مع تضمنه الوصية بنصيب الورثة
وقيل لا يصح لانه وصى بحقه كدار ابنه وبما ياخذ من ابنه وانما يصح في التولية بعتكه بما اشتريته
به للعرف فيتوجه الخلاف في بعتكه بما باع به فلان عبده ويعلمانه وقالوا يصح وظاهره
يصح البيع ولو كان الثمن عرضا وذكر بعضهم لا لاستدعاء التولية المثل وان قال كاعظمهم
فله مثله ذكره في الترغيب وان وصى بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب بنت
نقله ابن الحكم وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل نصيبه لو كان موجودا فمع ابنين الربع
ومع اربعة السدس فصحح مسألة عدم الوارث ثم وجوده ثم اضرب احداهما في الاخرى
ثم اقسم ما ارتفع على مسألة وجوده فما خرج اضفه الى ما ارتفع وهو للموصى له واقسم
ما ارتفع بين الورثة وكذا العمل لو وصى بمثل نصيب وارث الا بمثل نصيب وارث لو كان
فلو خلف خمسة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الا بمثل نصيب ابن سادس لو كان فاضرب
مسألة عدمه خمسة في مسألة وجوده ستة تكن ثلاثين فاقسمه على مسألة الوجود لكل واحد
خمسة وعلى العدم لكل واحد ستة فقد وصى بستة واستثنى خمسة فله سهم يضاف لا
الثلاثين ذكره أبو الخطاب ومعناه للشيخ والمحرر وغيرهما وفي بعض نسخ المقنع المفروق
اربعة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الا بمثل نصيب ابن سادس لو كان قاله صاحب النظم
وان على هذا يصح انه وصى بالخمس الا السدس كذا قال مع قوله في النسخ المعروفة اربعة
اوصى بمثل نصيب خامس لو كان الا بمثل نصيب سادس لو كان على قياس ما ذكروا اوصى بالسدس
الا السبع فيكون له سهمان من اثنين واربعين وكذا قال الحارثي انه قياس ما ذكروه وان

٢٦٥

قولهم اوصى له بالخمس الا السدس صحيح باعتبار ان له نصيب الخامس المعد وغير المضموم
وان النصيب المستثنى هو السدس وهو طريقة الشافعية وما قاله الحارثي صحيح يؤيده
ان في نسخة معروفة على الشيخ اربعة اوصى بمثل نصيب احدهم الا بمثل نصيب ابن خامس لو كان
فقد اوصى له بالخمس الا السدس ويوافق هذا قول ابن عقيل في اثنين ووصى بمثل نصيب ثالث
لو كان الربع والا مثل نصيب رابع لو كان سهم من احد وعشرين ولو وصى بضعف نصيب ابنه
فمثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه اربعة امثاله وقال الشيخ ضعفاه مثلاه
وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله ولو وصى بحظ او قسط او نصيب او جزء او شيء اعطاه الوارث
ما يتمول وتلثه الاحظ اعطى ما يصح استثناؤه ويسهم من ماله فهو سدسه ولو كان عائلا
مضموما اليه نقله ابن منصور وقيل سدسه كله اطلقه في رواية حرب واطلقه في المحرر
والروضة وعنه له سهم مما يصح منه المسألة مضموما اليها اختاره الخرقي وعنه
له مثل اقلهم مضموما اليها اختاره الخلال وصاحبه وقال القاضي وجماعة عليهما لا يزاد
على السدس لكن قال الشيخ ان صح في لغة او اثر انه السدس فلسدس موصى به والا فكجزء

فصل

وان وصى بجزء معلوم كثلث فخذه من مخرجه واقسم البقية على مسألة
الورثة فان لم يصح ضربت المسألة او وفقها للبقية في المخرج فيصح مما بلغ ثم ما للموصى مضروب
في مسألة الورثة او وفقها وما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية او في وفقه وكذا
ان وصى باجزاء تعتبر الثلث واخرجت وان ردت اخذتها من مخرجها فجعلها ثلث
المال فاذا اوصى بنصف وربع وله ابنان فاجازا صحت من ثمانية وان ردا جعلت الثلث
ثلاثة وللابنين ستة وان اجازا لاحدهما ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد اثنين وسبعين
للمجاز له سهم من مسألته في الاخرى وكذا من رد عليه والباقي للابنين وان اجاز ابن لهما
ورد الاخر فله سهمه من الاجازة في مسألة الرد ولمن رد سهمه من الرد في الاجازة والباقي
للوصيين على ثلاثة وان اجاز واحد لواحد او كل واحد لواحد فاعمل مسألة الرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)